215 - (قوله) " واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور في هذا النوع " . فيه أمران .

أحدهما لم يبين حكم فاعل ذلك وقد سبق في التدليس أن الماوردي والروياني وابن السمعاني في القواطع قالوا " إن فاعله مجروح ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملحقا بالكذابين "